

أدب المفتي والمستفتي

وكذلك المسألة الثالثة فلا يحل مخالفته مع تألمه بها بسبب التنزه أصلاً وأما أن العقوق ما هو فإننا قائلون فيه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في كل ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالف لما ذكرت فإن هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق وإليه أعلم .

49 - مسألة رجل تصدق بصدقة التطوع على صلحاء الأمة وسبق إلى الأخذ من أ ب لا من معطي الصدقة فأيهما أفضل يد المعطي أو يد الآخذ .

أجاب Bه المعطي عطاء بعده من أ ب خير من الآخذ أحداً بعده من أ ب وإن غفل عن المسبب ولحظ السبب في الجانبين فالمعطي أيضاً أفضل وإن وجد شهود جانب المسبب في أحد الجانبين دون الآخر والأفضل هو الذي وجد فيه ذلك وإليه أعلم